



المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلن: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
نوع الإعلان: مناقصة.

نص الإعلان: تقدم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 في المصرف التجاري السوري مع القطع التبديلية ، وعلى العارض تقديم لائحة مسيرة للقطع التبديلية والمستهلكة ضمن عرضه المالي.

آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الاثنين الموافق ٢٤ / ٦ / ٢٠٢٤** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، ويتم فض العروض في تمام الساعة ١٠,٠٠ صباحاً من يوم **الثلاثاء الموافق ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٤** م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.

التأمينات المؤقتة: /٥٠,٠٠٠/٥٠٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسة ملايين ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نصي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /٥٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.

التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.

مدة التنفيذ : عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المعهود أمر المباشرة الخطي قابلة للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولدلة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.

مدة ارتباط العارض بعرضه: /١٢٠ / يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

مدة ارتباط العارض المرشح: /٦٠ / يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وما يتوافق مع المادة ٢٥/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

غرامة التأخير: /١٠٠,٠٠٠/ فقط واحد بالألف من قيمة صيانة العداد الواحدة عن كل ساعة تأخير ، على ألا تزيد مجموع هذه الغرامات عن ٢٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.

على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نصي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /١٠٠,٠٠٠/ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.

على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة- مبني الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق- مديرية الشؤون المالية- وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره ٣٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط ثلاثة ألف ليرة سورية لا غير .

للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>)

المدير العام

الدكتور علي يوسف



Addresses, Fax and phone numbers

www.cbs-bank.sy

العناوين والهواتف والفاكس

المصرف التجاري السوري	رقم : صن / ٣٦٥
١٠١١٩١ /	٢٠٢٣ /
٨ /	٢٠٢٣

دفتر الشروط الفنية لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح

لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 الموجودة في المصرف التجاري السوري

الغاية من التعاقد:

تقليم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات نقود نوع BPS-C1 عدد ٤٧/٤٧ الموجودة في المصرف التجاري السوري بحيث يتضمن القطع التبديلية وعلى نفقة الشركة المتعاقد معها بما يضمن وضع التجهيزات بحالة جاهزية دائمة ومثلى للعمل وفق جدول التوزيع المرفق ووفق الشروط الفنية المذكورة أدناه .

أولاً: الشروط الفنية العامة:

- ١- يجب أن تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقليم خدمات الصيانة والدعم الفني والإصلاح اللازم مع تقديم السيرة الذاتية CV لمندوبي الشركة والمكلفين بتنفيذ العقد وصور هوياتهم.
- ٢- يجب أن يتتوفر لدى الشركة المتعاقد معها الخبرات الالزمة لتقليم خدمات الصيانة والإصلاح المطلوبة وعلى الشركة ذكر الخبرات السابقة لها والأعمال المنفذة المشابهة مع تقديم الثبوتيات الالزمة ويتحقق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض الذي لا تتوفر فيه الخبرات الالزمة .
- ٣- يجب أن تتوافر لدى الشركة المتعاقد معها مراكز صيانة بالمحافظات الرئيسية (دمشق - حلب - طرطوس أو اللاذقية - حمص أو حماه) بالإضافة لمندوبي صيانة بباقي المحافظات والتي يوجد فيها تجهيزات مطلوب صيانتها ويتحقق للمصرف التأكيد من ذلك ويرفض العرض الذي لا يتحقق المطلوب .
- ٤- تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين كافة القطع التبديلية وقطع الغيار والقطع المستهلكة الالزمة للصيانة خلال فترة التعاقد وعلى نفقتها الخاصة.
- ٥- يجب أن تكون القطع المبدلة (خلال أعمال الصيانة الطارئة والدورية) أصلية وجديدة وغير مجدهدة وبحيث تخضع القطعة الجديدة المستبدلة لضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب وتكون الشركة المتعاقد معها ملزمة خلال تلك الفترة بتبدل القطعة التي يظهر فيها عيب أو سوء الصنع .

- ٦- يجب على العارض عند التعاقد تقديم قائمة بكافة القطع التبديلية والمستهلكة الالزمة للإصلاح مع أرقامها ورموزها وتقدم قائمة بالقطع المستهلكة مع أرقامها ورموزها وعمرها الافتراضي وكافة القطع يجب أن تكون معتمدة من الشركة الصانعة أو بتريخيصها .
- ٧- يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب العدادات دون اعتراض الشركة المتعاقد معها وتلتزم الشركة بالإشراف على النقل ثم التركيب والتشغيل بالمقر الجديد مجاناً .
- ٨- تلتزم الشركة بحال صدور أي نسخة أو إصدار جديد من البرمجيات الخاصة بالعدادات بإعلام المصرف خطياً وإجراء عملية update مجاناً وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية وإدارة الفروع وفي حال وجود upgrade يتم إعلام المصرف خطياً حيث تلتزم الشركة بإجراء الترقية upgrade إذا رغب المصرف بذلك وضمن أجر محدد يتم بالاتفاق مع المصرف.
- ٩- تلتزم الشركة بتحديث برنامج العدادات ليقبل كافة الإصدارات المتداولة من كافة فئات الليرة السورية (بما في ذلك الإصدارات الجديدة) مع كشف التزوير لجميع هذه الفئات مجاناً.
- ١٠- تلتزم الشركة بتقديم برمجيات كشف التزوير الالزمة عند ظهور إصدارات جديدة للعملات المعرفة على الآلة التي يحددها المصرف مجاناً.
- ١١- تلتزم الشركة بتأمين البرمجيات الالزمة بحال رغبة المصرف بإضافة أي عملة جديدة غير معرفة مسبقاً على برنامج العدادة وفق سعر محدد يتم الاتفاق عليه مع المصرف.
- ١٢- تزويذ مديرية الشؤون التقنية بشكل دوري وكل شهرين (بعد كل زيارة دورية) بتقرير مفصل بالإصلاحات وقطع المستبدلة بكل عدادة والملاحظات إن وجدت .
- ١٣- عند التعاقد يتم تسليم المصرف ما يلي :
- a. استماراة الصيانة الدورية المقترحة (يحق للمصرف الأخذ بها أو تعديلها) .
 - b. جدول زمني للصيانة الدورية خلال فترة التعاقد .
 - c. ارقام هواتف الشركة و رقم الفاكس المعتمد الخاص بالشركة للإبلاغ عن الأعطال .
- ١٤- تم أعمال الصيانة الدورية و الطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح اللازم وبإشراف مندوب المصرف .
- ١٥- يقع على عاتق الشركة المتعاقد معها أجور و تعويضات و بدل انتقال عمالها و فنيها و نفقاتهم .

١٦ - يجب على الشركة المتعاقد معها تسليم كافة التجهيزات المتعاقد على صيانتها بنهاية عقد الصيانة و بحالة جاهزية تامة للعمل ودون وجود أية عدادة معطلة أو موجودة بالصيانة لدى الشركة .

ثانياً : إجراءات الصيانة الدورية:

تم أعمال الصيانة الدورية الوقائية في موقع العمل التابعة للمصرف في دمشق والمحافظات وذلك وفق توصيات الشركة الصانعة للعدادات وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية بواقع ٦/ ستة زيارات سنويا (صيانة دورية واحدة كل شهرين) بإشراف المسؤول عن استثمار التشغيل العدادة و المسؤول المالي بكل فرع ومندوب المصرف بما يضمن وضع العدادة بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل وفق ما يلي :

١- تنظيف العدادة بكامل أجزائها من الداخل والخارج من الغبار والأوساخ والشحوم والزيوت... الخ باستخدام مواد موصى بها من الشركة الصانعة.

٢- فحص وصيانة كافة المكونات الداخلية للعدادة بما فيها حساسات العد و حساسات كشف التزوير والتأكد من عدم وجود أي خلل أو عطل فيها وجاهزيتها الفنية للعمل بالشكل الأمثل وفق توصيات الشركة الصانعة .

٣- تحديد القطع اللازم استبدالها بالإشراف و التنسيق مع مستثمر العدادة و إدارة الفرع و مديرية الشؤون التقنية وفي في حال وجود قطعة معطلة وعدم إمكانية الإصلاح المباشرة يتم وضع قطعة بديلة مؤقتاً عنها بشكل مباشر ريثما يتم الإصلاح أو التبديل أصولاً وبالشكل الذي يضمن استمرارية عمل الآلة بالشكل الأمثل .

٤- في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة خلال ٣٠ يوم من تاريخ سحبها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة المركبة مؤقتاً وتسليم القطعة المعطلة و الغير قابلة للإصلاح إلى الفرع بوجود مندوب الدعم الفني و بموجب محضر وفق الأصول .

٥- التأكد من سلامة التغذية الكهربائية والتاريخ والظروف المحيطة بالآلة وإعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وحسن استثمارها مع المقترنات إن وجدت .

٦- نظراً لإمكانية تغير العاملين أو الفنيين الذين يقومون باستثمار العدادات يطلب من الشركة المتعاقد معها تدريفهم على حسن استثمار واستخدام الآلة وصيانتها خلال فترة الصيانة الدورية ووفق طلب خططي من المصرف ولا يعطى للخدمة أي سعر خاص.

٧- التأكد من سلامة عمل كافة البرمجيات ونظام التشغيل الخاص بالعدادة.

- ٨- القيام بأية إجراءات صيانة ضرورية إضافية تقتربها الشركة المتعاقد معها ووفق توصيات الشركة الصانعة ذلك بعد أن يتم الاتفاق عليها مع المصرف.

- ٩- يجب على المتعهد تزويد مديرية الشؤون التقنية بمواعيد الصيانة الدورية المقترحة خطياً وبشكل مسبق لأخذ الموافقة عليه أصولاً.

- ١٠- يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الدورية الرقم التسلسلي للعدادة ورقم الزيارة الدورية وتاريخ وتوقيت الصيانة الدورية التي تم تنفيذها وإجراءات الصيانة الدورية المتبعة والقطع المقترح استبدالها إن وجدت وملحوظات الشركة موقعة من قبل مستثمر الآلة ومندوب المصرف ومحتممة و موقعه من إدارة الفرع والشركة.

ثالثاً: الصيانة والإصلاحات الطارئة:

تم الإصلاحات الطارئة للعدادات وفق توصيات الشركة الصانعة والأصول الفنية المعهول بها وبالتنسيق والإشراف مع مديرية الشؤون التقنية وبحيث يتم وضع العدادة بحالة جاهزية تامة للعمل وفق ما يلي:

١- يتم الإبلاغ عن العطل بموجب استماراة العطل المعتمدة من قبل مديرية الشؤون التقنية على فاكس الشركة المعتمد.

٢- تتم الإصلاحات الطارئة خلال زمن استجابة وإصلاح لا يزيد عن ثلات ساعات بدمشق وريفها وستة ساعات في باقي المحافظات من لحظة تبلغه بالعطل من قبل مديرية الشؤون التقنية خلال كافة أيام أسبوع الدوام الفعلي للمصرف وعلى مدار فترة التعاقد وفي حال التأخير بأعمال الصيانة المطلوبة تحسب غرامات التأخير كما يلي : عن كل ساعة تأخير بقيمة (١٠٠٠٠) من قيمة الصيانة التقديرية للعدادة والمحسوبة من قيمة العقد الكلية وبقيمة (0.001) من قيمة الصيانة التقديرية للعدادة والمحسوبة من قيمة العقد الكلية عن كل يوم تأخير .

٣- عند تعذر الإصلاح (العدادة / القطعة) المعطلة بالمصرف يتم وضع بديل مؤقت عنها وبشكل مباشر من نفس النوع والطراز بما يحقق استمرارية العمل بالشكل النظامي عندما يمكن للمتعهد نقل (العدادة / القطعة) المعطلة إلى خارج المصرف بالتنسيق مع إدارة الفرع ومديرية الشؤون التقنية - دائرة الدعم الفني وذلك بعد تدوين الأرقام التسلسليه لكلاهما (المعطل و البديل المؤقت) حيث يتم عملية نقل العدادة المعطلة من قبل المتعهد ويقع على عاتقه المسؤولية الكاملة من ناحية سلامتها وتكليف نقلها من وإلى الفرع .

٤- بعد انتهاء المعالجة لـ (القطعة/العدادة) المعلطة تعاد إلى المصرف بموجب تقرير فني مفصل يبين سبب العطل وتحليل المشكلة والإجراءات المتبعة وطريقة المعالجة وتاريخ توقيت المعالجة حيث يتم تحرير الآلة للتأكد من عملها بشكل جيد ووضعها بالخدمة الفعلية بموجب استماراة يتم توقيعها من كل من مندوب الدعم الفني والمسؤول المالي بالفرع ومستمر الآلة وموقة ومحتممة من مدير الفرع والشركة المتعاقد معها .

٥- في حال تعذر إصلاح القطعة المعلطة خلال /٣٠ يوم من تاريخ سحبها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة وتسليم القطعة المعلطة وغير قابلة للإصلاح إلى الفرع وفق محضر أصولي و بوجود مندوب الدعم الفني .

جدول توزيع العدادات :

الرقم التسلسلي	الفرع	الرقم التسلسلي	الفرع
T1107194	اللاذقية ٣	T1107188	مركز السيولة
T1107195	اللاذقية ٣	T1107246	دمشق ٥
T1107185	اللاذقية ٤	T1107186	دمشق ٦
T1107623	اللاذقية ٤	T1107192	دمشق ١٣
T1107250	جبلة	T1107622	دمشق ١٦
T1107252	السويداء	T1107190	دمشق ١٧
T1107618	الدربيكش	T1107189	دمشق ٢٨
T1107620	مصياف	T1109632	فرع النل
T1118850	فرع ٤/اللاذقية	T1109624	دمشق ٣٠
T1118851	فرع ٤/اللاذقية	T1109629	فرع الحجاز
T1118852	فرع ٢/حلب	T1109415	القنيطرة
T1118853	فرع السويداء	T1107249	حمص ١
T1118854	فرع ٦/دمشق	T1107625	حمص ٤
T1118855	فرع ٥/دمشق	T1107251	حماد ٤
T1118856	فرع ١٣/دمشق	T1107196	سلمية
T1118857	فرع ٢/طرطوس	T1107619	طرطوس ١
T1118858	فرع ٢/اللاذقية	T1107621	طرطوس ٢
T1118859	فرع الحجاز	T1107255	طرطوس ٦
T1118860	فرع الحجاز	T1107247	بانياس

T1118861	فرع ١١ / دمشق	T1107256	صافيتا
T1118862	فرع ٣ / حمص	T1109625	اللاذقية ١
T1118863	فرع ٧ / حلب	T1107627	اللاذقية ٢
T1118848	فرع جبلة	T1109622	اللاذقية ٢ - مكتب القرداحة
T1118849	فرع ٤ / حماه - كوة الهجرة		

اللجنة الفنية

عضو

م. Maher Makhm

عضو

أسامي سعد

عضو

نبيل مخلوف

صدق

مدير عام المصرف التجاري السوري

الدكتور علي يوسف

٢٠١١١٢١٦



دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاص بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية

نوع BPS-C1 في المصرف التجاري السوري مع القطع التبديلية

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 عدد ٤٧/٤ الموجودة في المصرف التجاري السوري مع القطع التبديلية على نفقة المعهد.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقديم العروض ضمن مغلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في ملف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 الموجودة في المصرف التجاري السوري".

الملف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة مرفقاً معها إشعار نقدى لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمناقصة مرفقاً معه إشعار نقدى بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض ثبت أنه ليس محكوماً بجنائية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضمار دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط و أحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام قاطعة إسرائيل.

- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعاومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحفوظة من قبل العارض.

الم ملف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمًا وكتابً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.
- يلتزم العارض بتقديم جدول بأسعار القطع التبديلية المستهلكة ضمن عرضه المالي.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق / ٢٠٢٤ / والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصرًا وبهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة :

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسة ملايين ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، و بما يتواافق مع المادة /٤٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرافية أو حواله مصرافية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقسم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعى الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتواافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبتها بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يعتبر العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتواافق مع المادة /٢٥/ من قانون العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخططي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتقديم خدمات صيانة وإصلاح العدادات وفق الجدول المرفق في دفتر الشروط الفنية.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخططي قابلة للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.

المادة (١٢): الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها.

- تخضع القطع المبدلة لفترة ضمان مجانية (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع المبدلة جديدة وغير مجدة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف بموجب محضر استلام مؤقت ويتحمل المتعهد المسئولية في حال تعطل أي قطع آخر بسبب القطع المبدلة التي بها عيب أو سوء صنع.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.



المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد على ست دفعات بمعدل دفعه كل شهرين بموجب أوامر صرف أصولية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بأعمال كل جولة صيانة، استناداً إلى استمرارات (بطاقات الصيانة الدورية)، وتقليل فاتورة عن كل مطالبة.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية وللقطع المبدلة بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخّر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠٠٠١) فقط واحد بالألف من قيمة صيانة العادة الواحدة عن كل ساعة تأخير، على ألا يزيد مجموع هذه الغرامات عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجماركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقددين بها و التي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خططي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسئولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإنذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إنذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.



المادة (٢٠) : التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات وفق المهل المحددة في الفقرة/ب/ من المادة /٦٥/ من القانون .٢٠٠٤ /٥١

المادة (٢١) : حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢) : المراجع القانونية :

يرجع إلى أحکام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤ ، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً	عضوأ	عضوأ
طلال الأخرس	مaram عجاج	روان الشديدي
		

صادق

المدير العام

الدكتور علي يوسف

